

## المجلس 384 [يتبع: 652 - باب ما يباح من الغيبة] الشيخ عبد

### العزيز بن باز

عبدالعزیز بن باز

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا الجهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له. واما ابو الجهم فلا يدع العصا نائقته. متفق عليه. وفي رواية - [00:00:00](#) لمسلم واما بالجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه. وقيل معناه كثير الاسفار. وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه وقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة - [00:00:25](#) فقال عبدالله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. وقال لان رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك. فارسل الى عبد الله ابن - [00:00:48](#) نبين فاجتهد يمينه ما فعل. فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع في نفسي مما الوه شدة حتى انزل الله تعالى تصديقه اذا جاءك المنافقون ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:01:08](#) عليه وعنه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالت هند امرأة ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي - [00:01:28](#) الا ما اخذت منه وهو لا يعلم. قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. متفق عليه. فبالله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه الاحاديث ثلاثة - [00:01:48](#) كلها تتعلق ببيان ما يجوز من الغيبة تقدم محرمه ومن الكبائر لكن تجوز في مواضع ستة كما تقدم بيانها منها الاجابة المستنصح والمستشير وانه ينصح ويوجه الى الخير ولا يكون ذلك غيبة - [00:02:07](#) فاذا استنصح او استفتى يوجه الى الخير ومن ذلك قصة فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان معاوية وابعدهم خطبان تستشيرهم فقال اما معاوية فصحوه فقير واما ابو جهل - [00:02:29](#) فلا يظع عصاه عن عاتقه. يعني انه كان والرملة للنساء ثم قال لها انتهي يا اسامة اشار عليها باسمه بن زيد وكان ممن خطبها ايضا فاجابت وتزوجت واسامة وجعل الله لها في النار خيرا - [00:02:48](#) فهذا دليل على المستفسي والمستنصح والمستشير يخبر بالحقيقة وليس بالغيبة وهكذا من رأى منكر ظاهر ينكره او رأى امرا فيه خطر على المسلمين يرفع امره من هذا قصة زيد ابن ارقم لما سمع عبد الله ابن ابي يقول - [00:03:03](#) في حق النبي صلى الله عليه وسلم الى قديم المدينة ليخرجن على عزمها الاذى ليعدي نفسه. وانه يخرج محمد صلى الله عليه وسلم وان محمد هو الادل فبلغ ذلك زيد للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#) فلما استدعي عبد الله انكر هذا وقال ما صار هذا؟ سعيد كاذب فتم زيد لهذا واشتد عليه الامر حتى انزل الله سورة المنافقين وفيها واذا قيل تعالى رؤوسهم ورأتهم يصلون وهم مستغفرون - [00:03:35](#) سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهجرهم هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسوله حتى ينهضوا الآية. المقصود ان الله بين - [00:03:49](#) ما صدر من رأس المنعلقين وبرأ ساحة زيد فدل ذلك على ان انكار المنكر والناس على المسلمين غير داخل في الغيبة كذلك قصة هند

بنت عتبة لما اشتكى سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:01](#)

زوجها ابا سفيان ابن حرب انه شحيح لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بلي الا ام اخذت من مالي بغير علم هذا ايضا من باب الاستفتاء

فافتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان تأخذ من ماله بمعروف - [00:04:15](#)

ما يكفيها ويكفيها ولا شحيح دعت الحاجة الى هذا من باب ذكره ما يكره من باب الغيبة لكنها جازت لحاجتها الى الاستفتاء

لحاجته ان تبين سبب استفتائها وانه يقصر عليها - [00:04:31](#)

فهل تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي من ايه؟ من ايه؟ من غير علمه فقال النبي لا بأس خذي من ما في المعروف ما يكفيه ويأتي من

ايش فالزوجة التي عند زوجي يقصر عليها - [00:04:46](#)

تأخذ الناس بالمعروف ما يكفيها ويكفي بنيتها من غير علم منذ الاسراء ولا تمثيل الحاجة فقط وفق الله الجميع الله يحسن -

[00:04:59](#)